

## 205153 - حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

### السؤال

قمت أنا وزوجتي بأداء عمرة منذ عدة سنوات ، وكنا بصحبة عائلة أخرى بسيارتهم من الرياض ، وقال لنا الصديق: بأنه من الممكن أن ندخل مكة المكرمة بدون إحرام ونبت بها ، ثم نحرم من هناك، وفعلنا ذلك دون علم منا بأن ذلك من المحظورات، ولم تكن تلك العمرة عمرة الإسلام، كما أنها أدينا العمرة بعد ذلك عدداً كثيراً من المرات مع الالتزام بالميقات. فهل علينا شيء لتلك العمرة؟ وإن كان علينا ذبح فهل هناك جمعيات تقوم بذلك نيابة عنا لأنني أعمل بالرياض؟

### ملخص الإجابة

الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، ومن لم يحرم من الميقات فيجب عليه دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة وتقسم على فقرائها ولا يأكل منها شيئاً.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- حكم تجاوز الميقات دون إحرام
- مواقيت الإحرام المكانية
- حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

### حكم تجاوز الميقات دون إحرام

قد أخطأ صديقكم - ولا شك - فيما قاله لكم من جواز مروركم على الميقات دون إحرام، وأخطأ مرة أخرى من جعلكم تحرمون من مكة نفسها؛ لأن أهل مكة ومن في حكمهم لا بد لهم من الخروج للحل إذا رغبوا بأداء عمرة.

### مواقيت الإحرام المكانية

وقد حدد الشرع مواقيت مكانية للقادمين إلى مكة لغرض العمرة والحج، فإذا أن يمر بعینها فيحرم منها، أو يحرم من المكان الذي يحاذيه.

ومن كان يسكن بين المواقيت ومكة: فإنه يحرم من مكانه، وكذا من جاء جدة أو نحوها، ومن هو دون المواقيت، ثم بدا له أن يأتي بعمره: فإنه يحرم من مكانه.

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: "وقَّت رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحَفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجَدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، فَهُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَنِّي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ". رواه البخاري (1454)، ومسلم (1181).

## حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

والواجب على صديقكم التوبة والاستغفار من نسبته ذلك الحكم للشرع، والواجب عليكم - جمِيعاً - عند جمهور أهل العلم - شاة ثذبح في الحرم وتوزع على فقرائه، فمن لم يستطع منكم ذلك فتكتفيه التوبة.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزى في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئاً، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك". (الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان). "انتهى من" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11 / 176، 177).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بعد تفصيل علمي في مسألة من ترك واجباً في الحج والعمرة:-  
"وَهِينَئِذِ نَقُولُ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: اذْبَحْ فَدِيَةً فِي مَكَّةَ وَوَزِّعْهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ بِنَفْسِكَ، أَوْ وَكَلَّ مَنْ تَتَّقَّ بِهِ مِنَ الْوَكَلَاءِ، إِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَادِرٍ فَتَوْبَتْكَ تَجْزِي عَنِ الصِّيَامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَرَاهُ فِي الْمَسَأَةِ". انتهى من "الشرح الممتع" (441 / 7).

ويمكنكم الاتصال بالمؤسسات الموثوقة لتوكيدها بالذبح لكم في مكة.

هذه الأجوبة ستساعدك على إدراك المسألة بعمق: (11356)، (48955)، (106595)، (180123)، (489619)، (96758)، (196753). انتهى من "الشرح الممتع" (69934، 256989).

والله أعلم.